رجع به في اصح قولي العلماء لان ما خلصت الدابة الا انهم المغرور لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ولا يزال الضرر صاحب الدابة بضرر
المتاع فيرد عليه الذي خلصها به وهو الثمن الذي اسلمه للظالم على الصحيح
قال الشيخ اسماعيل بن رميح في تحفته فائدة جليلة فيمن خلص مال غيره
من التلف اذا لم يمكن تخليصه الا بما ادى عنه رجع بما ادى عنه في اظهر قولي العلماء
ذكره ابو العباس وكذا معاوضة الراعي ببعض المسترعى عليه خوفا من هاذب
الجميع جاز ذلك ووجب دفع اعلى الضررين بادناهما وما بقي كان بينهم ولو كان
الملاك ايفعلوا الا هذا [illegible] والاعدوا اسفها واما ابو العباس فقال من صور
على مال فاكره اقاربه او جيرانه او صدقاؤه فادوا عنه فلهم الرجوع لانهم
ظلموا لاجله انتهى فعلى هذا اذا اشتريت دابة من غاصبها ثم عرفها مالكها
على المشتري المغرور رجع بالذي خلصها به من الغاصب على ما ملكها
وقد ذكر في الاقناع كلام ابي العباس المذكور وقال الشهاب بن عطوة
في روضة قال شيخنا في رجل وقف وقفا واشهد عليه وباعه على رجل لم يعلم
بالحال ان الوقف باطل والحالة هذه غير لازم بل يحكم الحاكم ببطلان الوقف اعاد
وحفظ المال المغرور ولو فتح هذا الباب لتسلط كل مكار وظالم على اموال
المسلمين واتسع فتق لا يرقع وفتح قلبه لذلك كل شيطان لا يشبع وبار
بالله ورسوله ان يجمع لهذا الخادع مال المبيع ودراهم المخدوع وقد اكذب
نفسه شهوده وبينته فاذا شهدوا بالوقف انه قد وقفه واذا هو قد باعه
فكما قال الموقف نفي تكذبه وهو يكذبها فاذا شهدت البينة بالوقف فقد
اكذبها بالبيع فبطلت وهو كذلك ولا حيلة ولا ظلم ولا خديعة ولا غش باكبر

ولا اعظم

ولا اعظم من رجل وقف او وهب ماله لاقرب قرابته سرا خفية ثم يبيعه على مسلم
غار ثم ينصب كذلك شهود وقضاة ينصرونه على ذلك لا كثر الله
منهم انتهى ومن جواب للشيخ عبد الله بن ذهلان واصل السؤال
في شان وقف باعه مستحقه وقبض ثمنه ثم اراد البيع القادر منه
واكل الثمن وحاصل ما تكلم به انه اذا باع انسان عقار الا يعلم مشتريه
كونه وقفا ثم ادعى بائعه وقفيته ان دعواه لا تسمع ولا بينته انتهى قلت
وفي هذا القول الذي تقرر سلامة المفتي من خطاء الشهود وعدم عدالتهم
باطنا وظاهرا ولان العمل في هذه الازمنة بعز وجوده لان اكثر الشهود لا يشهد
الا على الوهم كما في الحديث يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون
فالا تتق الله ايها الحاكم ولا تقدم الا بيقين واياك ان تختار ما لعله خلاف المختار
وتعتمد ما لعله خلاف الصحيح والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وصلى الله على محمد
واله وصحبه وسلم املا ذلك شيخنا الشيخ عبد الله بن حسن رحمه الله وعفى عنه بمنه وكرمه امين

مسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم من عبد [illegible] بن حسن الى الاخ
المحب الشيخ عبد الله بن محمد سلمه الله [illegible] سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبعد وصل خطك اوصلك الله ما يرضيه وسرنا حيث اشعر بطيبك وصحة ذلك
والاخ نحمد الله اليك على ما انعم جعلنا الله واياك من الشاكرين واخوانكم في الحال
الي تسركم وما ذكرت من حالكم سرنا جعلها الله حالا مرضيه ومن نزعات
الشيطان محميه وما ذكرت من عبارة الانصاف نقلا عن الفروع في هذه المسئلة
خالف فيها شيخ الاسلام الائمة واكثر العلماء في جواز اجارة الشجر مفردا
باصع معلومة مثلا لمن يقوم عليها بالسقي وتكون الثمرة لراي للعامل وليس

Copyright © King Saud University